بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة
الحديث اللغة من شرطية في المغرب مختصرا غسل الشئ ازالة الوسخ ونحوه عنه
باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من الاغتسال تمام غسل الجسد واسم الماء
الذي يغتسل به وفي الحديث من غسل يوم الجمعة واغتسل اي غسل اعضائه
متوضأ والتشديد للمبالغة فيه على الابلاغ والتثليث ثم اغتسل للجمعة وعن العيني رحمه الله
ان اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسّل جامع امرأته مخالفة ان يرى في طريقه ما
يشغل قلبه قال الازهري فكان الصواب في هذا المعنى التخفيف كما رواه بعضهم
من قولهم غسل امرأته وغسلها بالغين والعين اذا جامعها ومن فسّر التفسيل
بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابعد وابعد مع ترك المنصوص
عليه انتهى وفي القاموس التفسيل المبالغة في غسل الاعضاء وقال الاثرم
صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به التاكيد الا يرى الى قوله مشى
ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو عبيد معنى المشدد غسل
الرأس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد غسل الرأس
لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال بن يسار رحمهم الله وهما من التابعين معناه
يطأ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر التي تحجز بينه
وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف فمعناه اما التوكيد واما غسل الرأس
والاقرب ما ذكر في المغرب فمعنى غسل مخففا توضأ ومشددا اكمل وضوئه
بالتثليث وحقيقتهما غسل اعضاء الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة
يجوز تسكين ميمه وضمه وابكر وابتكر قيل بمعنى واحد للتاكيد يؤيده
رواية النسائي وغدا وابتكر وقال ابن الانباري رحمه الله بكر تصدق قبل خروجه
يتاول في ذلك ما روي في الحديث باكروا في الصدقة فان البلاء لا يتخطاها

اي حاجز اولور يعني مانع اولور

وقيل

٤٦

وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم اول الوقت كذا وجد
في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره وفي المغرب عكس ذلك حيث
قال بكر بالتشديد والتخفيف اي الصلوة في اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب
اي صلوها عند سقوط القرص وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل
باكورة الفاكهة كذا في الصحاح والقاموس واختار التوربشتي هذا الاخير لمطابقة
اصول اللغة والعمل الخارجي فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة
ثانيا ودنى من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه اي اصغى وقصد السماع
واللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف او نهيا
عن منكر او تسبيحا لقوله عليه السلام اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت
والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفي بعض الروايات ومن لغى
فليس له في جمعته تلك شئ وبهذا ظهر ان لم يلغ في هذا الحديث مقيد بوقت
الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين
وبالفتح المرة الواحدة من الخطو والاجر الثواب الاعراب من مبتدأ ويوم الجمعة قيد
لغسل ومعطوفاته في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف
على حدة وكان تامة فاعله عمل سنة والباء في كل خطوة للمقابلة والجملة خبر من
واجر صيامها بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والصيام بمعنى العمل
اكتفى به في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على التوسع مثل
يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء والاغتسال
واتيان الصلوة اول الوقت وادراك اول الخطبة والمشي وترك الركوب والدنو
من الخطيب واستماع موعظته وترك الكلام عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة
اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي ان لا يوسع خطاه ويمشي من

Copyright © King Saud University